

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 23 @ حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرّة ، والغسل من البول مرّة .
رواه أحمد وأبو داود ، وهو نص لكن في إسناده ضعف وروي أن السبع لا تعتبر في [غير] محل
الإستنجاء من البدن ، وتعتبر في محل الاستنجاء [وسائر المحال ، قال الخلال : وهي وهم ،
وروي الاجتزاء بثلاث في محل الاستنجاء] واعتبار السبع في غيره ، وضعفت أيضا . .
[تن] (تنبيهات) [/ تن] .

(أحدها) قد شمل كلام الخرقى رحمه الله محل الإستنجاء ، فعلى المشهور عند الأصحاب : يغسل
سبعاً كغيره . وقد صرح بذلك الثاوي في التعليق والشيرازي ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ونص
عليه أحمد رحمه الله في رواية صالح ، واختار أبو محمد في المغني أنه لا يجب العدد فيه ،
اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي في ذلك عدد ، لا من فعله ، ولا من قوله وتمسكاً بإطلاق
أحمد في رواية أبي داود وقد سئل عن حد الاستنجاء بالماء فقال : ينقي . ويؤيد هذا أنه لا
يشترط له تراب ، كما نص عليه أحمد رحمه الله فقال : يجزئه الماء وحده ، وقطع به أبو محمد
، وابن تيمم ، وغيرهما . .

(الثاني) : حيث اشترط التراب فهل من شرطه كونه طهوراً يجوز التيمم به ، أو يكتفى
بكونه طاهراً ، وهو ظاهر ما في التلخيص ؟ قولان ، ثم شرط ابن عقيل أن يكون بحيث تظهر
صفته ، ويغير صفة الماء . .

(الثالث) : (ولغ يلغ) بفتح اللام فيهما ، وحكى ابن الأعرابي كسرهما في الماضي إذا
شرب مما في الإناء بطرف لسانه ، (والتعفير) التمرغ في العفر وهو التراب [وإ] أعلم [. .

قال : وإذا كان معه في السفر إناء نجس وطاهر ، واشتبه [عليه] أراقهما وتيمم . .
ش : صورة هذه المسألة إذا لم يجد طهوراً غيرهما ، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر ، أما
إذا كان ذلك فإنه يجب اعتماده ، وإنما ترك الخرقى رحمه الله بيان ذلك لوضوحه ، ولذلك قيد
بالسفر ، لأنه حال مظنة عدم الماء ، ووجود إناء يسع قلتين ، وإلا فالحكم لا يختص بالسفر ،
وبالجملة إذا اشتبه طاهر بنجس والحال ما تقدم واستويا ، فإنه لا خلاف في المذهب أنه يعدل
إلى التيمم ، ولا يتحرى . .

35 لقوله : (دع ما يريبك ، إلى ما لا يريبك) ولأنه اشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا
تبيحه الضرورة ، أشبه اشتباه أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة ، وإن كثر عدد الطاهر على
عدد النجس ، فذلك على المشهور ، المختار للأكثرين ، لما تقدم .

